من مقاصد الشريعة

"حفظ النسل"

بحث مقدم لمادة:

(مقاصد الشريعة الإسلامية)

2011/2/11 م

إعداد: أم طارق

"حفظ النسل" مقصد من مقاصد الشريعة

مقدمة:

لقد قرر العلماء أن من الضروريات والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية **حفظ النسل أو حفظ النسب والعرض**، وأن هذه الضروريات مهمة لحفظ الجنس البشري، وأنها من أسباب عمارة الأرض وبقاء الأمم عزيزة الجانب محفوظة الكرامة تصون أعراضها وأنسابها. كما قرروا أن حفظ هذه الضروريات متوقف بالدرجة الأولى على توفير العفة والعلاقات الشرعية بين الجنسين:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فما المقصود بحفظ النسل والنسب والعرض؟ وماذا فرض الشارع لتحقيق هذا المقصد ؟ وماذا شرع من عقوبات عند الاعتداء عليها؟

حفظ النسل وتوابعه كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية هو موضوع هذه الورقة التي تتألف من خمسة مباحث، على النحو التالي:

1. **المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية**
    1.1 المقاصد في اللغة
    2.1 المقاصد في الاصطلاح
2. **المبحث الثاني: المقصد العام من الشريعة وأقسامه**
    1.2 تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص
    2.2 تقسيم المقاصد الشرعية من حيث الحاجة إليها
3. **المبحث الثالث: مفهوم النسل والفرق بينه وبين النسب والعرض**
    1.3 النسل لغة واصطلاحاً

2.3 النسب لغة واصطلاحاً

3.3 العرض لغة واصطلاحا

4.3 الفرق بين النسب والنسل والعرض

4. **المبحث الرابع: ماذا قدمت الشريعة لحفظ النسل**

1.4 الترغيب في تكثير النسل

2.4 تشريع النكاح والترغيب فيه

3.4 التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح

4.4 تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل

5.4 تحريم التبني والوعيد الشديد على نفي السبب أو إثباته خلاف الواقع

6.4 تحريم الزنا

7.4 تحريم اللواط ومختلف أشكال الشذوذ والانحراف الجنسي

8.4 تحريم القذف

9.4 وضع نظام دقيق ومتكامل للزواج

10.4 العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة

11.4 العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة

12.4 قطع طرق الفساد الأخلاقي بالتربية على الأخلاق الحسنة

5. **المبحث الخامس: ماذا فرضت من عقوبات للحفاظ على النسل والنسب والعرض**

1.5 شرعت عقوبة الزنا

2.5 شرعت عقوبة القذف

3.5 شرعت اللعان

4.5 شرعت عقوبات الشذوذ الجنسي

5.5 شرعت عقوبات تعزيرية لفساد الأخلاق

5.6 شرعت عقوبات لقتل الأجنة والإجهاض

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية

1:1 المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد، وهو في اللغة مصدر كالقصد ومعناه الطلب، تقول: قصدت الشيء من باب ضرب، طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي ، وقد يعبر باسم الفاعل ويراد به المفعول فيقال **القاصد** بمعنى المقصود، **والقصد** أيضا العدل، وقصد في الأمر توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحدّ.

ويرى أبو حامد الغزالي: أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد. فالقصد على رأيه مرادف للإرادة والنية، ولكن النية لا تطلق على إرادة الخالق فهي على هذا تدخل في مقاصد المكلفين ولا تدخل في مقاصد الشارع.

ويري **القرافي** أن القصد هو أحد مدلولات الإرادة التي هي الطلب والاختيار والمشيئة والتي تطلق على عشر كلمات منها القصد، وعلى هذا فالإرادة جنس لهذه الكلمات التي منها القصد.

2:1 المقاصد في الاصطلاح:

لم تهتم كتب التراث بتعريف المقاصد، ولهذا لا نجد فيها أثرا لتعريف المقاصد سوى ما يرد ضمنا في تعريف المصلحة ، وأرجع بعض الباحثين السبب في ذلك إلى وضوح معناها في أذهانهم.

ولعل أكثر هذه التعاريف وضوحاً هو ما جاء على لسان الدكتور أحمد الريسوني الذي قال: **(بأن المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، والغاية ما**

لأجله وجود الشيء). وبين بعد ذلك أن المقصود هنا مصالح العباد سواء كان ذلك في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معا، وسواء كان ذلك بجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

فمقاصد الشارع إذن هي تحقيق المصالح ودفع المفاسد التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها.

3:1 موضوع علم المقاصد:

أما موضوع علم المقاصد فهو المصالح والمفاسد والأحكام الشرعية، فالمصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتبها، ومراتب ما تجلب به ويحافظ به عليها، والمفاسد من حيث دفعها ودفع ما يدعو إليها، والأحكام من حيث جلبها للمصالح ودفعها للمفاسد.

****

المبحث الثاني: المقاصد العامة من الشريعة وأقسامها

المقاصد العامة للشريعة هي المقاصد التي علمت مراعاتها من قبل الشارع في جميع ما ورد عنه من أحكام، مثل: حفظ الضروريات الخمس، ومثل رعاية الشارع لرفع الحرج ورعاية المصالح وإقامة العدل بين الناس. وهذه المقاصد متفق عليها لأنها تضع في الاعتبار مقاصد العباد في الدارين، حيث يهدف الشارع إلى حفظ ضروريات الحياة، وكذا حاجياتها وتحسيناتها.

وقد قام علماء المقاصد بتوضيح المقصد العام للشريعة فذكر علال الفاسي أن المقصد العام للشريعة هو: "**عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير منافع الجميع**".

وذكر ابن عاشور أن من المقاصد العامة للشريعة: "**حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة ومطاعة ونافذة وجعل الأمة مرهوبة الجانب مطمئنة البال**".

وقد قسمت المقاصد الشرعية إلى تقسيمات عديدة، باعتبارات متعددة. من هذه التقسيمات :

1.2 تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص:

قسمت المقاصد بحسب تعلقها بعوم الأمة أو أفرادها إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية:

1- المقاصد الكلية:

وهي المقاصد التي تمت مراعاتها من قبل الشارع في جميع ما ورد عنه من أحكام، مثل حفظ الضروريات الخمس المعروفة، ومثل المقاصد الكلية في حفظ الأموال، وحفظ الدماء وإعلاء كلمة الله في الأرض، والمعاني الخلقية كلها كالوفاء والصدق والأمانة...

وهذه المقاصد الكلية تكون في مجالات كثيرة في أبواب كثيرة من أبواب التشريع.

2- المقاصد الجزئية:

المراد بها المقاصد الخاصة بباب أو أبواب معينة من أبواب التشريع مثل المقاصد المتعلقة بأحكام العائلة، والمقاصد المتعلقة بالنظام الاقتصادي أو التصرفات المالية، والمقاصد المتعلقة بالعقوبات. أو تلك المقاصد المتعلقة بحكم من الأحكام على انفراد نحو معرفة مقصد الشارع من الوضوء أو الصلاة أو الحج.

2.2 تقسيم المقاصد الشرعية من حيث الحاجة إليها:

قسمت المقاصد من حيث الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

1- النوع الأول: المقاصد الضروريه:

وهي اللازمة التي لا بد منها في قيام مصلح الدارين وهي الكليات الخمس: حفظ النفس، والدين، والمال، والنسب، والعقل.

2- النوع الثاني: المقاصد الحاجية:

وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الحرج والضيق مثل السلم والاستصناع.

3- النوع الثالث: المقاصد التحسينية:

وهي المصالح التكميلية التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل الطهارة وستر العورة وآداب الأكل.

وهناك تقسيمات أخرى، مثل تقسيمها حسب قطعيتها: إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية، وتقسيمها: إلى مصالح الشارع ومصالح العباد. وتقسيمها من حيث العموم والخصوص: إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة.

ولن نخوض هنا في هذه التقسيمات فهي مشروحة في كتب المقاصد وبإسهاب. ولكن ما يهمنا هو الحديث عن أحد الضروريات والمقاصد الكبرى المتفق عليها وهو (حفظ النسل والنسب والعرض).

****

المبحث الثالث: مفهوم النسل والنسب والعرض

نجد في بعض كتب الأصول أن من المقاصد الكبرى للشريعة حفظ النسل، وفي بعضها يأتي ذكر حفظ النسب أو حفظ العرض. فما معنى كل من المصطلحات الثلاثة؟ وما الفرق بينها؟

1:3 مفهوم النسل:

1) **النسل في اللغة:** تعني الخلق، والولد والذرية، والجمع أنسال.

2) **النسل اصطلاحاً:** وهو نفس المعنى اللغوي، فالنسل في الاصطلاح: الخلْق.

والنَّسْل الولد والذرِّية، والجمع أَنسال، وكذلك النَّسِيلة. وقد نَسَل ينسُل نَسْلاً وأَنسَل وتَناسَلوا: أَنسَل بعضُهم بعضاً. وتناسَل بنو فلان إِذا كثر أَولادهم. وتَناسَلوا أَي وُلد بعضهم من بعض. ونَسَلَت الناقةُ بولد كثير تنسُل، بالضم. قال ابن بري: يقال نَسَل الوالدُ ولدَه نَسْلاً، وأَنسَل لغة فيه. وفي الأَفعال لابن القطاع: ونَسَلت الناقة بولد كثير الوَبر أَسقطته.

وفي حديث وفد عبد القيس: إِنما كانت عندنا حَصْبة تُعْلَفُها الإِبل فنَسَلناها أَي استثْمَرْناها وأَخذنا نَسْلها،

والنَّسُولة: التي تُقْتَنى للنَّسْل.

وقال اللحياني: هو أَنسَلُهم أَي أَبعدُهم من الجَدِّ الأَكبر.

2:3 مفهوم النسب:

- **النسب لغة:**

قال ابن فارس: النون والسين والباء كلمةٌ واحدة قياسُها **اتِّصال شيءٍ بشيء**. منه النّسَب، سمِّي لاتِّصاله وللاتِّصالِ به. تقول: نَسَبْتُ أَنْسِبُ. وهو نَسِيبُ فلانٍ. وقد استخدم النسب بعد ذلك في الدلالة على واحد من المعانيين الآتيين:

أولاً: القرابـــة: وقال ابن السكّيت: ((ويكونُ – أي النسب - من قِبَلِ الأُمِّ والأَب)).

ثانياً: ذكر آباء الرجل أو قبيلته، قال ابن منظور: ((يقال للرجل إذا سئل عن نسبه : استَنْسِبْ لنا أي انتَسِبْ لنا حتى نعرفَك، و نسبه نسباً : عزاه ونسَبه : سأله أن ينتسب، و نسبتُ فلاناً إلى أبيه أنسِبه و أنسُبه نسباً إذا رفعتَ في نسبه إلى جده الأكبر)). وقال الزّبيدي: ((قال اللَّبْلِيُّ في شرح الفصيح : النَّسَبُ معروفٌ ، وهو أَن تذكُرَ الرَّجُلَ فتقولَ: هُو فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، أَو تَنْسِبَه إِلى قبيلة أَو بلَد أَو صنَاعَة)).

- **النسب اصطلاحاً:**

لا يبعد المعنى اللغوي للنسب في الحقيقة عن المعنى الاصطلاحي الشرعي، ولذلك لم يهتم الفقهاء رحمهم الله كثيراً بوضع تعريف خاص للنسب، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه، وقد عرّف بعض العلماء النسب بتعريف فيه شيء من الدِّقة فمن ذلك:

قال الزمخشري: ((النسب ما رجع إلى ولادة قريبة)).

وقال ابن أبي تغلب: ((النسب هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة)).

يقول الدكتور سفيان بورُقعة في تعريف جامع للنسب: ((هو العلاقة الاجتماعيّة التي تربط الفرد الإنساني بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة)).

3:3 مفهوم العرض:

- **العرض لغة:**

قال ابن منظور في لسان العرب: "**عرض الرجل**: حسبه، وقيل نفسه، وقيل خليقته المحمودة، وقيل ما يُمدح به ويُذم. وجمعها: أعراض."

- **العرض اصطلاحاً:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية للإنسان، التي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام فأقره، فقد ورد ذكر الأعراض في السنة النبوية الشريفة للتعبير عن نفس المعنى اللغوي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** ...". ويقال شتم عرضه: ذكر أسلافه وآباءه بالقبيح، وعرض الرجل حسبه. ويقال: فلان كريم العرض، كريم الحسب . كما يقال: أعراض الناس: أعراقهم، وأحسابهم وأنفسهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **كل المسلم على المسلك حرام، دمه وماله وعرضه**".

قال ابن الأثير: " العرض موضع المدح والذم من الإنسان في نفسه أو يلزمه ". وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص أو يثلب". وقال أبو العباس: إذا ذكر عرض فلان فمعناه أموره التي يرتفع أو يسقط بذكرها من جهتها بحمد أو بذم. فيجوز أن تكون أموراً يوصف هو بها دون أسلافه ويجوز أن تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم".

وبعد أن عرفنا معنى المصطلحات الثلاث، ما المقصود بحفظها؟ وهل هناك فرق بينها؟ ثم أيها يعد من الضروريات باتفاق العلماء والأصوليين؟ وأيها يعد من الحاجيات؟

4:3 العلاقة بين المصطلحات الثلاث:

يراد **بحفظ النسل**: حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم و يرث الأرض ومن عليها .

أما **حفظ النسب** فهو الحفاظ على أصل كل شخص وأقربائه الذين يرتبط بهم بنسب شرعي يجعله معروفاً به بين الناس، وبما يضمن له حقه في ارتباطه بأفراد أسرته بما يحفظ حقوقه المادية والمعنوية من الضياع.

وحفظ العرض: هو حفظ الشرف والسمعة من التعرض لها بأذى أو اعتداء من قذف أو نحوها.

ويلاحظ المطلع على كتب المقاصد أن بعض الأصوليين ذهبوا إلى وضع حفظ النسب ضمن الكليات الخمس، فيما فضل الأكثرون وضع حفظ النسل بدلا منه باعتبار أن النسل هو الذي يتحقق به بقاء النوع الإنساني لا النسب. وجعل فريق ثالث الضروريات ستا بزيادة حفظ العرض إضافة إلى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل. ولكن هذا القول الأخير اعترض عليه بعض الأصوليين مثل الشيخ ابن عاشور الذي اعتبر حفظ العرض من الحاجيات فقط، كما لم يقبل أن يجعل حفظ النسب من الضروريات إلا باعتباره يفضي إلى حفظ النسل. والسبب عنده أن **(حفظ النسب وحفظ العرض)** ليسا ضروريين للحياة البشرية بصورة أصلية وإنما هما خادمان لحفظ النسل. ولهذا السبب رأى البعض جعلهما من الحاجيات أو مكملات المقاصد الضرورية.

وللخروج من هذا الخلاف سوف أجمع في هذه الورقة ما شرع للحفاظ على الأمور الثلاث، وما شرع من عقوبات للحفاظ عليها معاً دون تقسيم. ولا شك أن هناك علاقة قوية بين هذه الأمور الثلاثة؛ فحفظ النسل مرتبط بحفظ النسب، وحفظ العرض مرتبط مع الاثنين.

فحفظ النسل أعم من حفظ النسب، وحفظ النسب أخص من حفظ النسل، كما أن النسل معرض للخطر إذا ضيع النسب. أما حفظ العرض ومع أنه لا يرتبط مباشرة بحفظ النسل، إلا أن الاعتداء على الأعراض وتعريضها للانتهاك دون رادع يؤثر على الأنساب التي

يرتبط بها النسل كما أسلفنا. ولذلك تعد الأقسام الثلاثة من الضروريات أو مكملاتها والعلاقة بينها قوية، ومن أجل ذلك نجد أن ما شرعه الإسلام لحفظ العرض يرتبط مع ما شرعه لحفظ النسب، وما شرعه لحفظ النسب يرتبط مع ما شرعه لحفظ النسل.

فكيف يكون الحفاظ على النسل والنسب العرض؟ وماذا قدمت الشريعة لحفظها؟ وماذا فرضت من عقوبات للدفاع عنها؟

****

المبحث الرابع: ماذا قدمت الشريعة لحفظ الأنساب والأعراض

من أجل تحقيق هذه المقاصد شرع الإسلام نوعين من المبادئ والتشريعات العامة:

- **أحدهما**: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

****

أما التشريعات التي قدمتها الشريعة لحظ النسل والنسب والعرض من جانب الوجود:

1:4 الترغيب في تكثير النسل:

والأدلة التي حثت على تكثير النسل كثيرة منها ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: ((لا))، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: ((تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم)).

قال الطيبي: "وفيه فضيلة كثرة الأولاد لأن بها يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة".

2:4 تشريع النكاح الترغيب فيه:

وكما حث الإسلام على التكاثر فقد شرع التكاثر بتشريع الزواج والترغيب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني و

ابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم. قال تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاء} [النساء:3]، قال الحافظ: "ووجه الاستدلال بالآية أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

قال النووي: "وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه".

وقال الغزالي في بيان فوئد النكاح: " الفائدة الأولى وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس".

3:4 التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.

قال الحافظ: "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أماَ والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه".

4:4 تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل:

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء:31].

قال القاسمي: "{إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} لإفضائه إلى تخريب العالم، وأي خطأ أكبر من ذلك".

وقال تعالى: { يأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ} الآية [الممتحنة:12].

قال ابن كثير: "قوله: {وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ} هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه".

فمن الحفاظ على النسل حرم الإسلام الإجهاض والأدوية القاتلة للخصوبة ونحوها.

والإجهاض له آثار على النسل، فمن ذلك:

1) **هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.**
2) **ذهاب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض.**
3) **حدوث مؤثرات مرضية للمرأة لا يستهان بعددها تؤدي عدم الإنجاب مستقبلاً.**

5:4 تحريم التبني والوعيد الشديد على نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع:

لقد حرم الإسلام عادة التبني تحريما قاطعاً، وأوجب انتماء الأدعياء إلى نسبهم الحقيقي لأن ذلك أقسط عند الله وأقوم.

قال تعالى: {وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل* ٱدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءابَاءهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِى ٱلدّينِ وَمَوَلِيكُمْ} [الأحزاب: 4- 5].

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)).

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر)).

وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)).

قال الحافظ: "وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره".

6:4 تحريم الزنا:

لقد حرم الإسلام الزنا ووسائله من النظر المحرم والسماع المحرم والكلام المحرم لما فيه من انتشار الأمراض وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب فينسب الولد إلى غير أبيه ويرث من غير أقاربه ، فيحصل بذلك من الظلم والمفاسد.

قال تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } [الإسراء:32].

قال ابن سعدي: "ووصف الله الزنا وقبحه بأنه كان فاحشة أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطرة، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد".

ومن مقاصد الشريعة في تحريم الزنا:

1) تحقيق العبودية لله تعالى والاستقامة على شرعه.

2) تطهير المكلف من الذنوب والآثام وردع غيره من الوقوع فيها.

3) حماية الفرد والمجتمع.

7:4 تحريم اللواط وغيره من أشكال الشذوذ الجنسي:

اللواط والشذوذ الجنسي متفق على تحريمها بين جميع الفقهاء لأنه من أشنع المعاصي وأعظم الجرائم التي تخرج عن الفطرة السليمة، وعندما ابتلي به قوم عاقبهم الله بما لم يعاقب غيرهم من قبلهم. وتحرم اللواط جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله لوط عليه السلام الذي قال الله حكاية عنه: { ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد العالمين* إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون }. [الأعراف 80-81] .

قال القرطبي في تفسيره (وأجمع العلماء على تحريم اللواط ، وأن الله تعالى عاقب قوم لوط وعذبهم لأنهم كانوا على معاص وذنوب ، ومنه الفعلة المشينة والعملة القبيحة ألا وهي اللواط ، فأخذهم الله بذلك ، ولأنه كان منهم الفاعل والراضي بذلك ، فعوقبوا الجميع لسكوت الجماهير عليه ، وهي حكمة الله وسنته في خلقه ، وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً.

ولما كان أمر اللواط عظيما وخطيرا فقد جاءت عقوبته غليظة قوية، فقد أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحرق لوطي في عهده ، وكذلك أحرقهم هشام ابن الوليد ، وخالد القسري بالعراق ، ورجم بن الزبير أربعة في لواط قد أحصنوا وحد ثلاثة لم يحصنوا) أهـ.

ويلحق اللواط في التحريم كل أنواع الشذوذ الجنسي من السحاق وإتيان البهائم ونحوها لأنها خروج عن الفطرة السليمة.

8:4 تحريم القذف:

قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور:23].

قال ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات".

والقذف كبيرة من الكبائر المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

قال الحافظ: "في الآية بيان كون القذف من الكبائر بناء على أن كل ما توُعِّد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حدٌّ فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق الحديث الآية المذكورة، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء".

فالقذف فيه جناية على الرجل والمرأة المتَّهمين، وعلى أسرتهما وأقاربهما، وعلى المجتمع بأسره، وفيه طعن في نسب الولد الذي اتهمت أمه بالزنا، لذا جاء الشرع بتحريمه وإيجاب الحد فيه صيانةً لشرف الفرد والمجتمع.

وبالإضافة إلى تلك الأمور الأساسية التي شرعها الإسلام للحفاظ على النسل والنسب والعرض فقد فرض الشارع مكملات لتلك المقاصد الشرعية تساعد على استمرار الحفاظ عليها منها:

9.4 وضع تشريع دقيق ومتكامل لنظام الزواج:

الإسلام شرع النكاح للحفاظ على النسل ولكنه لم يترك الزواج بدون نظام بل وضع له نظاما دقيقا ومتكاملاً. يتم فيه:

i. **تحديد ماهية عقد الزواج وأركانه وشروطه.**

ii. **تحديد شروط اختيار الزوجة المناسبة** : (الدين ، حسن الخلق، البكر، الولود،...).
iii. **تحديد نوع العلاقة التي تربط بين الزوجين** والأحكام الخاصة بهما .
iv. **تحديد الوسائل التي تساهم في دوام هذه العلاقة.**
v. **بيان حقوق الزوج على الزوجة**: (الطاعة، الإجابة إلى الفراش، الاستئذان للصوم، المحافظة على ماله، تربية الأولاد تربية إسلامية، التزين والتجمل ....)
vi. **بيان حقوق الزوجة على الزوج**: (المهر، النفقة، حسن العشرة، عدم الإضرار بها، العدل بين الزوجات.....)
vii. **تحديد حقوق الأبناء على الآباء** : (اختيار الأم الصالحة، دفع الضرر عنه، تسميته اسما حسنا، العقيقة، النفقة، العدل بين الأولاد....) .
viii. **تشريع الطلاق والخلع** وتحديدها بعدد من الأحكام لإنهاء العلاقة بدون ضرر على أحد الزوجين.
ix. **تشريع النفقة للزوجة** وما يلحق بها من أحكام بعد الطلاق.
x. **تشريع العدة والاستبراء** للتأكد من خلو الرحم من حمل سابق.
xi. **إقرار الميراث بسبب الزوجية** والقرابة لتوثيق الروابط المادية والمعنوية.
xii. **تشريع تعدد الزوجات بالعدل** وليس بالظلم من أجل استمرار النسل، ولكن هذا التعدد قيد بأربع زوجات، وبالقدرة على القيام بحقهن، كما قيد بالعدل بينهن. وهو مباح وليس واجباً.

إن تشريع نظام الزواج بهذا الشكل يضمن استمرار النسل والحفاظ عليه كما يضمن استقرار المجتمع ، وبقائه بشكل يضمن فيه كل فرد منهم حقوقه وواجباته. كما أن تنظيم الزوجية والأسرة بالشكل الذي حدده الإسلام جدير بالحفاظ على الأنساب أن تختلط اختلاطاً يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين.

10.4 العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة

وبعد تأسيس الأسرة على أسس صحيحة اهتم الإسلام بتنظيمها بشكل صحيح باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه. ولتحقيق ذلك فقد جعل علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة و التفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال تعالى: { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة و رحمة } (سورة الروم: 21).

11.4 العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة

ومن المكملات للمحافظة على النسل والنسب الحث على العناية بالنشء، فلا يكفي أن يقوم الوالدان بالإنجاب إنما يجب عليهما رعاية أولادهم بعد ولادتهم والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين. كما يلزم الإسلام الوالدين بحسن تربية أولادهما على الأخلاق الإسلامية السليمة في جو أسري صحي تسوده الألفة والمحبة. وبالتالي يكونا قد أوجدا للمجتمع لبنات صالحة تنهض به وتكمل بناءه .

12.4 قطع طرق الفساد الأخلاقي بالتربية على الأخلاق الحسنة:

علمنا أن الإسلام حرم أنواعا من الشذوذ الأخلاقي كالزنا واللواط ونحوها، وليحفظ أفراد المجتمع من الوقوع في هذه المخاطر، ولضمان تحقيق الأهداف السامية للعلاقة الإنسانية ولتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين شرع عدة تشريعات تقطع طرق الفساد الأخلاقي، ووضع أحكاما احتياطية وقائية ترفع مستوى الأخلاق، وتمنع وسائل الإثارة التي تؤدي إلى الوصول إلى المحظور، من ذلك:

أ- **الحث على غض البصر على الرجال والنساء : قال تعالى:** { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن....} [سورة النور: 30-31].

ب- **منع الاختلاط ووضع الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال والنساء عند الحاجة.**

ت- **النهى عن التبرج وإبراز المفاتن وعناصر الإثارة والاستفزاز ، قال تعالى:** {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها }[سورة النور: 30].

ث- **إيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب أسباب الفتنه.**

ج- **عدم إباحة كشف المفاتن في غير حالات الضرورة القصوى.**

ح- **تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية** إلا بوجود أحد محارمها، لقطع الطريق على الشيطان ووساوسه.

خ- **بيان أن للبيوت حرمة عظيمة** حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها و السلام عليهم . قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها}. [سورة النور: 27]

د- **نهى عن تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

ذ- **نهى عن النظر بشهوة أو اللمس أو الهمس أو دواعي ومقدمات الزنا**، فقال جل وعلا: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً } (الإسراء: 32).

ر- **حث النساء على الحفاظ على عرضهن وشرفهن بعد الزواج:** قال تعالى: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله }، قال قتادة والثوري: (حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه من النفس والمال). وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : "خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسك".

****

المبحث الخامس: ماذا فرضت من عقوبات للحفاظ على الأنساب والأعراض

1.5 تشريع حد الزنا

لقد أوجبت الشريعة الحد في هذه الجريمة.

قال تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:2].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

قال شيخ الإسلام: "وأما الزاني فإن كان محصناً فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية وغير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده، وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاماً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

2:5 تشريع حد القذف:

لقد شرع الله تعالى الحد في جريمة القذف حفاظاً على أعراض المؤمنين والمؤمنات.

قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـٰـئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ} [النور:4].

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء".

وقال أيضاً: "فأوجب على القاذف إذا لم يقم البنية على صحة ما قال ثلاثة أحكام أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، والثاني: أنه ترد شهادته أبداً، والثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس".

قال شيخ الإسلام: "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف".

وإكمالاً لهذه الأحكام وضع الشارع الحكيم ما يراعي المصالح الحاجية والتحسينية لحفظ النسل والعرض، فوضع شروطاً لعقوبة الزنا، والقذف، لأن الحد عقوبة كاملة، فيشترط كون الجريمة كاملة، وندب الشرع إلى الستر في ذلك، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).

3.5 تشريع اللعان:

يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.....} [سورة النور: 6- 10]

واللعان شرع في حالة رؤية الرجل زوجته متلبسة بالزنا دون وجود شهود يدعمون قوله. وقد شرعه الله لأسباب عديدة تتعلق بحفظ النسل والنسب والعرض، منها ألا يلحق الزوج العار بزنا زوجته، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وبسبب كونه غير قادر على إقامة البينة ، وكونها غير مقرة بجريمتها. فجاء اللعان حلا للمشكلة ، وإزالة للحرج ودرءاً لحد القذف عنه وحد الزنا عنها.

4.5 تشريع عقوبات اللواط والشذوذ الجنسي:

قال شيخ الإسلام: "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))،

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال: (يرجم)، ولم تختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه، فرُوي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً بقوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كانا أحدهما مملوكاً والآخر حراً إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

5.5 تشريع عقوبات تعزيرية لفساد الأخلاق

وكما شرع الإسلام الأخلاق الحسنة وحث عليها فقد حذر من فساد الأخلاق ووضع عقوبات تعزيرية لفساد الأخلاق. ومع أننا لا نجد نصا في الكتاب والسنة يحدد عقوبات مقدمات ودواعي الزنا واللواط إلا أن هذه المقدمات والدواعي من إخلالات كالنظر المحرم والكلام المحرم والخلوة غير الشرعية ونحوها محظورة، قال تعالى: {ولا تقربوا الزنا}. وقد شرع الشارع لها عقوبات تعزيرية، هذه العقوبات تركت للوالي أو الحاكم المسلم يحددها حسب المكان والزمان والحال.

6.5 تشريع عقوبة لقتل الأجنة والإجهاض

لقد حفظ الإسلام حق الإنسان قبل أن يولد، وحافظ على الجنين وهو في بطن أمه، وجعل له حقوقا من أهمها الحفاظ على حياته ، والتحذير من التفريط فيها أو إتلافها دون وجه حق.

وكما حرم الشرع قتل هذا الجنين بالإجهاض ونحوه، أوجب الضمان على من قتل جنيناً في بطن أمه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبدٍ أو أمة.

وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به.

قال ابن تيمية في الجواب عن قضية امرأة تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب أو شرب دواء: "يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غُرة: عبد أو أمة، تكون لورثة الجنين غير أمه".

****

الخلاصة:

خلاصة القول أن من مقاصد الشريعة المتفق عليها حفظ النسل والنسب والعرض. أما حفظ النسل فهو الذي يؤدي إلى حفظ الجنس البشري من الانقراض، وأما حفظ العرض فهو الذي يحافظ على المجتمع المسلم نظيفا خاليا من الأمراض الجسدية والأخلاقية. وحفظ النسب الذي يساعد على ربط أفراد المجتمع بروابط حقيقية وصحيحة تضمن أن يبقى أعضاؤها محصنين بحصون القرابة الصحيحة حتى لا يدخل في حصنها المصون أي دخيل لا يحمل نسبها ،

وحتى لا يخرج منها من لا ينسب إليها بالنسب الشرعي الصحيح. وفي سبيل الوصول إلى هذا المقصد العام شرعت من الضروريات والحاجيات والتحسينات ومن مكملاتها ما يضمن الحفاظ على هذا المقصد. وهذا بعض ما يميز هذه الشريعة التي وضعها خالق هذا الكون العليم بما يصلح عباده فيه وما يصلح لهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

****

المراجع:

الكتب المنشورة:

1. كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية- الطاهر بن عاشور - دار السلام للنشر والتوزيع- القاهرة- ط2- 1428هـ- 2007م
2. كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- أحمد الريسوني- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- دار الأمام المغرب- ط3- 1430هـ- 2009م
3. كتاب علم المقاصد الشرعية- نور الدين الخادمي – مكتبة العبيكان- ط1- 1427هـ- 2006م
4. كتاب أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – دار القلم- الكويت- ط12- 1397هـ- 1979م
5. كتاب التشريع الجنائي في الإسلام- عبد القادر عودة- مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان- ط12 – 1421هـ- 2000م
6. كتاب الجريمة والعقوبة – عبد الرحمن أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة- مصر

7. كتاب الموافقات في أصول الشريعة- أبو اسحق الشاطبي- دار الكتب العلمية – بيروت- ط1- 1425هـ- 2004م
8. كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها- علال الفاسي- مؤسسة علال الفاسي- المغرب- ط5- 1429هـ- 2008م
9. كتاب لسان العرب- ابن منظور - دار صادر – بيروت. ط 3 – 1424هـ، 2004م

المقالات على الانترنت:

1. فتوى الدكتور الريسوني حول مقاصد الشريعة
http://www.weislam.com/vb/showthread.php?t=5327
2. حفظ النسل من خلال التنشئة والرعاية- فريدة زورو
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-5844.htm
3. جرائم العرض والشرف وأحكامها في الفقه الإسلامي- إبراهيم الفايز
http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8583
4. صفحة جوجل- سؤال وجواب
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=322390da271367b4
5. أوراق العمل المنشورة في المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي ناقش مقاصد الشريعة وقضايا العصر
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/w349.pdf

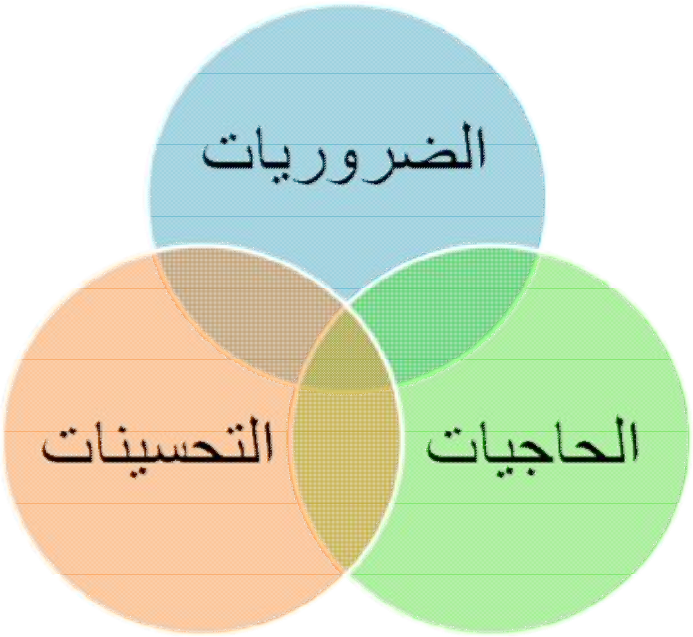

أقسام المقاصد الشرعية

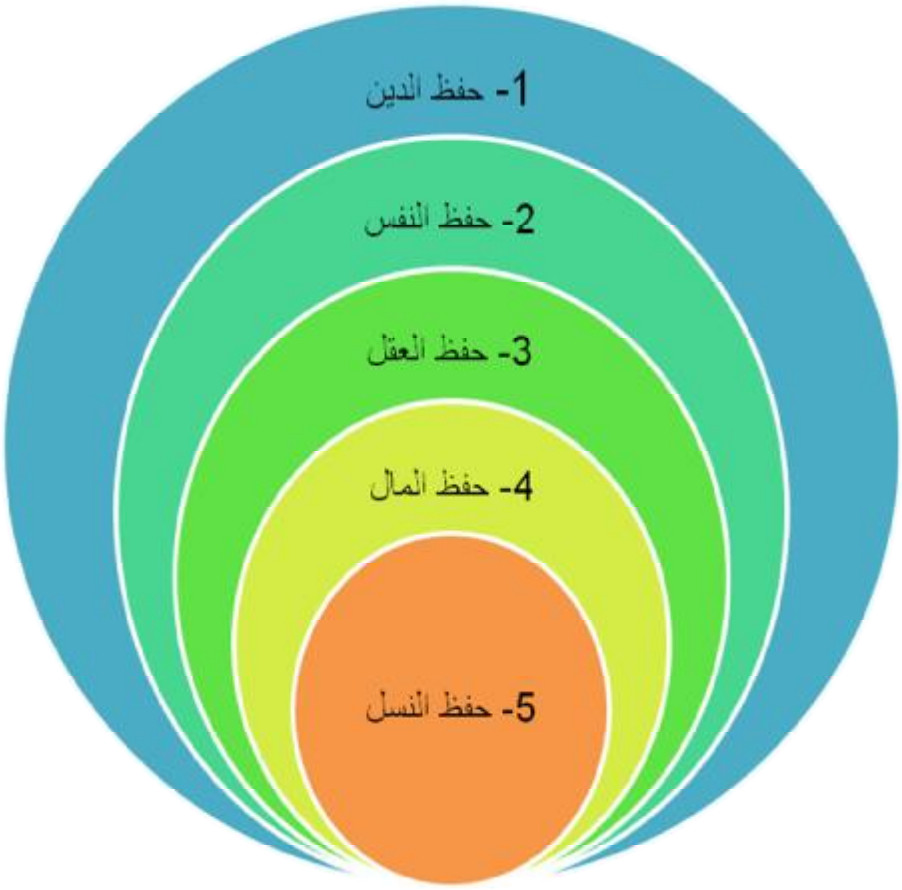

الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها

1- الترغيب في تكثير النسل
2- تشريع النكاح والترغيب فيه
3- التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح
4- تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل
5- تحريم التبني والوعيد الشديد على نفي السبب
6- تحريم الزنا
7- تحريم اللواط ومختلف أشكال الشذوذ و الجنسي
8- تحريم القذف
9- وضع نظام دقيق ومتكامل للزواج
10- وضع تشريع دقيق ومتكامل للأسرة
11- العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة
12- قطع طرق الفساد الأخلاقي

ماذا قدمت الشريعة لحفظ النسل؟

1- شرعت عقوبة الزنا
2- شرعت عقوبة القذف
3- شرعت اللعان
4- شرعت عقوبات الشذوذ الجنسي
5- شرعت عقوبات تعزيرية لفساد الأخلاق
6- شرعت عقوبات لقتل الأجنة والإجهاض

ماذا فرضت من عقوبات للحفاظ على النسل؟

الفهرس

من مقاصد الشريعة 1

"حفظ النسل" 1

بحث مقدم لمادة: 1

"حفظ النسل" مقصد من مقاصد الشريعة 2

مقدمة: 2

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية 4

1:1 المقاصد في اللغة: 4

2:1 المقاصد في الاصطلاح: 4

3:1 موضوع علم المقاصد: 5

المبحث الثاني: المقاصد العامة من الشريعة وأقسامها 6

1.2 تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص: 6

2.2 تقسيم المقاصد الشرعية من حيث الحاجة إليها: 7

المبحث الثالث: مفهوم النسل والنسب والعرض 9

1:3 مفهوم النسل: 9

2:3 مفهوم النسب: 9

3:3 مفهوم العرض: 10

4:3 العلاقة بين المصطلحات الثلاث: 11

المبحث الرابع: ماذا قدمت الشريعة لحفظ الأنساب والأعراض 14

1:4 الترغيب في تكثير النسل: 14

2:4 تشريع النكاح الترغيب فيه: 14

3:4 التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح: 15

4:4 تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل: 16

5:4 تحريم التبني والوعيد الشديد على نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع: 16

6:4 تحريم الزنا: 17

7:4 تحريم اللواط وغيره من أشكال الشذوذ الجنسي: 18
8:4 تحريم القذف: 18
9.4 وضع تشريع دقيق ومتكامل لنظام الزواج: 19
10.4 العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة 21
11.4 العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة 21
12.4 قطع طرق الفساد الأخلاقي بالتربية على الأخلاق الحسنة: 21
المبحث الخامس: ماذا فرضت من عقوبات للحفاظ على الأنساب والأعراض 24
1.5 تشريع حد الزنا 24
2:5 تشريع حد القذف: 24
3.5 تشريع اللعان: 25
4.5 تشريع عقوبات اللواط والشذوذ الجنسي: 26
5.5 تشريع عقوبات تعزيرية لفساد الأخلاق 26
6.5 تشريع عقوبة لقتل الأجنة والإجهاض 27
الخلاصة: 27
المراجع: 28
الكتب المنشورة: 28
المقالات على الانترنت: 29
الفهرس 33